قولا قويا بينتقد دقيه مالا ينتقد دفه غيره فقد برحتى لا يرد ما في الحاشية
قوله تردد اي في انه من تمام المضمضة او سنة مستقلة كما في الاستنثار
قوله من آداب الاكل الخ ذكر فيه ان من آداب ابن ابيض ابتدا المضمضة في الشدق
الايمن وهذا من تشهد يده فانه بالتحد متفقون لا يطلب فيه تقديم اليامنة
كمسح الاذنين والعوذ دينه فكانه قاسه على السواك قوله المانعة من اخراج
الحروف يعني شانها ذلك والمضمضة في الوضوء وقراءة الصلاة شيء آخر
فلا حاجة لما في الحاشية قوله على المشهور تمسك ما قبله بحديث يميني
لوجهي ويساري لما تحت ازاري قوله من ازالة النجاسة يعني من باب في
الاستقذار والا فالمخاط طاهر قوله ولا يجعله وجود الوجود وآيس
في الحلق يعني لا يجعل المقصود به الحلق فقط كذلك الدوار بل يديره
في جميع الفم ايضا قوله ولا يجعله سعوطا هو دوا يصب في الانف
والشأن انه لا يمكن جعل ما الاستنشاق سعوطا قوله نحوه في المختصر
اي من حيث العضد وانه لم ينص على الترتيب قوله جزم به ابن رشد
تمسك بحديث والظاهر حمله على بيان الجواز كالوضوء مرة ومرتين
فان ترتيب السنن مندوب قوله وقد مثل هذه السنن الخ مجرد
نكتة والا فالتحقيق ان غسل اليدين تعبد ورؤية الماء لا تتوقف على غسل
مجموع اليدين فالحديث نص على التوهم لان المستيقظ كثيرا ما تلابسه
الاقذار ثم ينسى قوله وناسيا فعلها المناسب عطف الناسي على ما قبله
بالواو استئنافه وفعلها بالواو ولانه عام بالشروط الآتية فلا تعم غسل
اليدين ولا الاستنثار قوله والاكليل هو التاج يكلل بالدر قوله
لانها خلقتا كالوردة ولكن اعتبار الحال تنعكس ولا يتوقف على ذلك
حكم فقهي الا باعتبار القول الشاذ يوجب مسح الظاهر قوله ظاهره من
غير تحريك اقول ما كان ينبغي ذكر هذا فانه لا يقال مسح الاصابع امرار وتحريك
والا كان بمجرد مس خصوصا وقد اعتبر تعميم المسح في الظاهر والباطن
ولا يعقل ذلك بدون تحريك قوله قياسا على الوجه حتى الوجه لانه محل

المغابنه

٢٧

المغابنة الكثيرة كتكاميش الجبهة والجفون وان كان اليدان كذلك وانما
احتاج للقياس لانه اطلع على عدم المغسون في الوجه والخفيفة ولم
يطلع على الاذنين فقاسه بجامع ان كل مسح مبني على التخفيف ولعل
هذا اجود مما في الحاشية اولا وآخرا قوله في المختصر لعله اراد مختصر
ابن عبد الحكم قوله وانظر هذين القولين الخ يمكن ان لمالك قولين
ويعينه حمل محمد مالك في الاول على ما يقتضيه قواعده وان لم تعلم
كما يبعد الجمع بحمل الكافة على خلاف المذهب والمنسوخ على الجل قوله
ثم يطلب بالسنة اي بمرتين ايضا هذا مرتضى عج ولم يرتضه
البناني قوله ما استظهر وهو هنا انما يستطيع البعض لانه غير
ماذون له في التجديد قوله ثلاثا حقق الرماصي ان المنكس يعاد مرة
فقط ولو مع القرب لانه بها يحصل الترتيب قوله تقديم الرجل الخ فيه
ان هذا من باب تقديم الميامن المندوب لانه موضوعنا قوله
معتد لين بسنية الجمع تغليبا للشيخين لشرفه وان كان اقل قوله
اوينته به له اعادة الوضوء الخ كانهم راعوا الخلاف في الترتيب فقد
اوجبه الشافعية لنا ان الواو في الآية لا تقتضي ترتيبا وقول علي
رضي الله تعالى عنه لا ابالي اذا اتممت وضوءي باي عضو بدات قوله اي
استنانا قال الشيخ هذا التفسير لم يوجد في النقل والمتبادر انه
وجوبا بناء على الابطال بترك السنة ولو خارجة قوله ان يرتب
ما بعده حقه ان يرتب ما بين المنكسات كما يوخذ من مثاله والترتيب
احسن قوله لعذر والا لم يسع الدلك بالتوكيل مع القدرة عليه
قوله غسل اعضائه الاربعة فيه تغليب لان الراس ممسوح اولاحظ
ان غسله يجزئ قوله من ترك فرضا وتحتاط فيما تطرقه الشك فان ترك
فرضا ولم يدر ما هو بعد النية وابتدا الوضوء قوله ابتدا الوضوء
هذا في غير الحر الكثير كما سبق في الموالاة كما اذا طال تذكره بعد
نسيانه اي طال وهو متذكر فلو نسي ثانيا فرجوا عدم عذره بالنسيان
الثاني بخلاف النجاسة اذا تذكرها بعد الصلاة ثم صلى بها ناسيا ثانيا

قوله صح

Copyright © King Saud University